

Distr.: General
28 April 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البندان ١٢٥ (أ) و ١٤٠ من جدول الأعمال
التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير
مجلس مراجعي الحسابات:
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات عمليات الأمم المتحدة
لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مسبقاً في تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/62/5, (Vol.II)، الفصل الثاني). والتقت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في هذا التقرير، بأعضاء اللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات، الذين قدموا المزيد من المعلومات والتوضيحات.

٢ - وقد شملت مراجعة المجلس ما يلي:

- (أ) عمليات المقر؛
- (ب) ١٤ عملية قائمة من عمليات حفظ السلام؛
- (ج) قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛
- (د) ٢٤ بعثة منجزة؛



(هـ) الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام؛

(و) حساب دعم عمليات حفظ السلام؛

(ز) بعثتان مولتان في إطار الميزانية العادية.

كما تناول مجلس مراجعي الحسابات الطلبات المقدمة من اللجنة الاستشارية والجمعية العامة، على النحو المحدد في الفقرتين ٤ و ٥ من تقريره. وترد النتائج الرئيسية التي توصل إليها المجلس في الموجز كما ترد توصياته الرئيسية في الفقرة ١٦ من التقرير.

٣ - ويتناول هذا التقرير قضايا عامة متصلة بالنتائج التي توصل إليها مجلس مراجعي الحسابات. وتضع اللجنة الاستشارية في الاعتبار تعليقات المجلس بشأن مسائل محددة تتعلق بعمليات حفظ السلام، في سياق تقارير أداء البعثات وميزانياتها. وبالإضافة إلى ذلك، تورد اللجنة الاستشارية في تقريرها العام عن عمليات حفظ السلام، ملاحظات وتوصيات بشأن القضايا الشاملة التي تناولها المجلس أيضا.

٤ - اللجنة الاستشارية تثني على المجلس لجودة تقريره.

٥ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بعمليات حفظ السلام للفترة المالية المنتهية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/62/784) لم يصبح متاحا إلا بعد أن اختتمت اللجنة جلسات الاستماع التي عقدتها مع مجلس مراجعي الحسابات. وتستشير اللجنة إلى تقرير الأمين العام في تعليقاتها الواردة أدناه حسب الاقتضاء.

٦ - أصدر مجلس مراجعي الحسابات رأيا معذرا بشأن مراجعة الحسابات مع التشديد مرتين على مسألة متعلقة بالبيانات المالية للفترة قيد الاستعراض. ويتعلق التشديد الأول بمسألة تتصل بإلغاء التزام غير مصفى قدره ٢٨ ٢٠٢ مليون دولار يرد باعتباره وفورات متعلقة بإلغاء التزامات الفترة السابقة. وتشاطر اللجنة الاستشارية القلق الذي أعرب عنه المجلس من أن زيادة حالات إلغاء التزامات الفترة السابقة قد تكون مؤشرا على المبالغة في نفقات السنوات السابقة (انظر أيضا A/62/781، الفقرة ١٧).

٧ - ويتعلق التشديد الثاني على هذه المسألة بمبلغ ١,٣٨ بليون دولار يمثل التكلفة الأصلية لممتلكات غير مستهلكة. وقد لوحظت أوجه تضارب كبيرة عند مقارنة نتائج عمليات العد الفعلي المضطلع به بالأرصدة الواردة في سجلات الأصول، والتي تشير إلى أوجه قصور في نظام إدارة الأصول. بمختلف البعثات. ولوحظت أوجه قصور مماثلة تتعلق

بالممتلكات غير المستهلكة التي لم تستخدم. وتشاطر اللجنة الاستشارية القلق الذي أعرب عنه المجلس وتقدم تعليقات إضافية بشأن هذه المسائل في الفقرتين ١٥ و ١٦ أدناه.

٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن خصومات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لم ترد في البيانات المالية لعمليات حفظ السلام إلا بعد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ولذا لم يدرج المجلس استعراضا للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بيد أنه يعتزم متابعة تلك المسألة في إطار مراجعته لحسابات الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨. وتطلب اللجنة الاستشارية أن تشمل هذه المتابعة المزمع القيام بها استعراضا للطريقة التي يمكن بها عرض الخصومات في إطار تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦١ بشأن الخصوم وتقترح تمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية في تقريرها العام عن عمليات حفظ السلام أن البعثات تستفيد من تبرعات عينية كثيرة من الحكومات المضيفة وغيرها، وتطلب أن يستعرض مجلس مراجعي الحسابات المسألة في إطار تقريره المقبل عن عمليات حفظ السلام (A/62/781، الفقرة ٢٠).

١٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المجلس قد تابع حالة تنفيذ توصيته المتعلقة بتحليل حساب الدعم للفترة المنتهية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وتشير اللجنة إلى طلبها إلى مجلس مراجعي الحسابات وفقا للبند ٧-٧ من النظام المالي الاضطلاع "بتحليل للكيفية التي تطور بها حساب الدعم في تطبيقه وشكله الحاليين، والكيفية التي يمكن أن يواصل بها التطور (A/59/736، الفقرة ٢٠)؛ وأن المعلومات التي قدمها المجلس في هذا الصدد، هي في معظمها معلومات ذات طابع إحصائي" (A/60/784، الفقرة ٣٠).

١١ - وقد أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بإعادة دراسة أحكام التقرير المتعلق بحساب الدعم الذي قدمه الأمين العام سنة ١٩٩٠ (A/45/49). ورد الأمين العام بأنه طلب في شباط/فبراير ٢٠٠٨، إلى كل الإدارات والمكاتب الممولة من حساب الدعم، القيام باستعراض معاييرها، مع مراعاة السياق الذي حددت فيه، أي قبل أن تقوم الجمعية العامة رسميا بإنشاء حساب الدعم لعمليات حفظ السلام، وما كان يتسم به دعم عمليات حفظ السلام آنذاك من طابع مخصص حيث كانت سلطة إنشاء وظائف دعم حفظ السلام تقع في نطاق سلطة الأمين العام (A/62/784، الفقرة ١٨). وتلاحظ اللجنة أن المجلس نظر في تسعة استعراضات مكتملة لسجلات النظام الإلكتروني لتقييم الأداء (e-PAS) للفترة من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، ووجد أن خطط عمل نظام (e-PAS) لم تشر إلى أنشطة تتعلق مباشرة بحفظ السلام. وعلاوة على ذلك، فإن التقييم الذاتي الذي

قام به ستة موظفين لم يشير إلى العمل الفعلي الذي اضطلع به من أجل حفظ السلام. وتشدد اللجنة الاستشارية على أن من الضروري أن تطلب موارد حساب الدعم وتستخدم لدعم عمليات حفظ السلام فقط.

١٢ - ويشير تقرير مجلس مراجعي الحسابات إلى أن الإدارة قد وافقت في ضوء الظروف والاحتياجات المتغيرة على معاودة النظر في أحكام القرار A/45/493، لكي تحدد المعايير التي ربما تعيق إدارة حساب الدعم بصورة فعالة. وتتطلع اللجنة الاستشارية إلى اختتام ذلك الاستعراض وإلى تلقي أي اقتراحات ذات صلة قد يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة.

الميزنة القائمة على النتائج

١٣ - لاحظ المجلس في استعراض امتثال ميزانية حساب الدعم للإطار المنطقي للميزنة القائمة على النتائج، أن "الإنجاز الأول المتوقع كان عبارة عن بيان عام لم يقدم مقارنة مع الإنجاز الفعلي" وأن "عددا هاما من النواتج التي تم تحديدها عبارة عن أنشطة ينبغي الاضطلاع بها لتحقيق الإنجازات المتوقعة، وليست نتيجة لتلك الأنشطة ومن ثم لم يقيم كميًا" (A/62/5, (Vol.II)، الفصل الثاني، الفقرة ٧٦)، وفي هذا السياق، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة تعتزم تناول المسائل المتعلقة بإطار الإدارة القائمة على النتائج. وتعلق اللجنة كذلك على الميزنة القائمة على النتائج في تقريرها العام عن عمليات حفظ السلام (A/62/781، الفقرتان ١١ و ١٢).

١٤ - وتشاطر اللجنة الاستشارية المجلس اهتمامه بإطار الميزانية القائمة على النتائج، وتلاحظ أن المجلس قد استعرض باستفاضة بارامترات الميزنة القائمة على النتائج لبعثات حفظ السلام وحساب الدعم. ولهذا تعتقد اللجنة أن المجلس في موقف فريد يتيح له استكمال العمل الذي تم بالفعل، وتطلب من المجلس أن يوسع نطاق استعراضاته للميزنة القائمة على النتائج بهدف توفير منظور إضافي يستند إلى التقييم.

الممتلكات المستهلكة وغير المستهلكة

١٥ - أصدر مجلس مراجعي الحسابات رأيا معدلا لمراجعة الحسابات بسبب القلق المتعلق بالممتلكات المستهلكة وغير المستهلكة. فقد لوحظت أوجه تضارب كبيرة بين عمليات العد الفعلي والأرصدة المبينة في سجلات الأصول الحاسوبية، مما يشير إلى أوجه قصور في نظم إدارة الأصول في مختلف البعثات. ويكرر المجلس الإعراب عن توصيته بتنفيذ نظام إدارة الجرد بصورة فعالة وأوصى بأن تقوم بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة منظمة الأمم المتحدة في الكونغو، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات

في برينديزي، إيطاليا، بإجراء جرد مادي وتوفير الحسابات مع نظام غاليليو، لجميع الممتلكات المستهلكة، وتحديث نظام غاليليو، والتأكد من دقة سجلات نظام غاليليو. وأشار الأمين العام في رده إلى أن نظام إدارة الجرد سينفذ بحلول الربع الأخير من عام ٢٠٠٨، وأن أنشطة الجرد في البعثات المشار إليها أعلاه جارية (A/62/784، الفقرتان ٣٥ و ٣٦). وتتفق اللجنة الاستشارية مع المجلس على أن مسك سجلات الجرد بشكل غير ملائم ينطوي على مخاطرة بحدوث خسارة مالية للمنظمة وأنها ستواصل تمحيص مسائل الإدارة أثناء نظرها في المسائل المتعلقة بعمليات حفظ السلام، فضلا عما يتعلق بقاعدة اللوجستيات وحساب الدعم. وتتطلع اللجنة إلى تلقي آخر المستجدات من المجلس في سياق استعراضه لعمليات حفظ السلام للفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

١٦ - أوصى المجلس الإدارة بأن تنظر في الكشف عن قيمة أي ممتلكات المستهلكة غير المستعملة توطئة لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام. ورد الأمين العام بأن النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وكذلك المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة لا يتطلبان مثل هذا الكشف وستكون هناك حاجة إلى موارد إدارية كبيرة لجمع البيانات والاحتفاظ بها، إلى جانب تعديلات النظم، والعمليات، والإجراءات، وإن كان مثل هذا الكشف سيكون ملائما عندما يتم إعداد بيانات مالية تمثل للمعايير الدولية المحاسبية في القطاع العام في المستقبل (A/62/784، الفقرة ٣٤). وتخطط اللجنة الاستشارية علما بتفسير الأمانة العامة المتعلق بالآثار المترتبة على الموارد من أجل القيام بمجرد كامل وتحديث قواعد البيانات. وبالرغم من ذلك، تعتقد اللجنة أن الكشف عن قيمة الممتلكات المستهلكة لا ينبغي أن يرهق بنوع النظام القائم، بل ينبغي اعتباره من ممارسات الإدارة الحسنة الرامية إلى زيادة الضوابط إلى أقصى حد، وتقليل المخاطر إلى أدنى حد. وينطبق هذا خصوصا على إدارة مستويات مخزونات المعدات وقطع غيار المركبات. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الأمانة العامة خطوات لتعزيز الرقابة على المعدات المستهلكة وغير المستهلكة، وتطلب من مجلس مراجعي الحسابات أن يواصل استعراضه لإدارة الجرد المعدات وقطع غيار المركبات. وتعلق اللجنة في تقريرها عن عمليات حفظ السلام على المسألة المتعلقة بإدارة وتخزين وتسليم قطع الغيار (A/62/781، الفقرة ٥٥).

إدارة أسطول المركبات

١٧ - أبلغت الأمانة العامة اللجنة الاستشارية بتنفيذ النظام الإلكتروني للمحاسبة المتعلقة بالوقود في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعملية الأمم المتحدة في بوروندي، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة الأمم

المتحدة في السودان. وقد أوصى المجلس باتخاذ تدابير لمعالجة أوجه القصور التي تعتري ذلك النظام. وتلاحظ اللجنة أن الأمانة العامة تعتزم الاستعاضة عن النظام الإلكتروني للمحاسبة المتعلقة بالوقود ليحل محله النظام الإلكتروني لإدارة الوقود، اعتباراً من الربع الأول من عام ٢٠٠٩ (A/62/727، الفقرة ٦٠). وتشير اللجنة إلى أن ما جرى الكشف عنه من أوجه قصور في النظام الإلكتروني للمحاسبة المتعلقة بالوقود إنما يبرز أهمية إيجاد نظم فعالة للمحاسبة الإلكترونية المتعلقة بالوقود بوصفها وسيلة لمراقبة الغش ومنعه. وبالتالي فإن اللجنة واثقة من أن المجلس سيواصل تقييم مدى كفاية الضوابط الداخلية والتدابير المتعلقة بها للتقليل من المخاطر المتصلة باستهلاك الوقود في البعثات، وأنه سيواصل كذلك استعراض مدى كفاية أي نظم جديدة ترمي إلى التقليل من تلك المخاطر (انظر أيضاً A/62/781، الفقرتان ٤٧ و ٤٨).

إدارة المشتريات والعقود

١٨ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن مجلس مراجعي الحسابات قد واصل إيلاء أهمية شديدة لموضوع إدارة المشتريات والعقود، وأنه أبدى تعليقات مستفيضة بشأن العقود المتعلقة بالتزويد، ومُهل الشراء، وتفويض السلطة، وأداء البائعين، والتعويضات المقطوعة (بما فيها سندات ضمان حسن الأداء)، وتقارير أداء البائعين، وموظفي المشتريات ونظم إيداع الملفات، والاستعراضات التي تجريها لجنة المقر للعقود. وتشاطر اللجنة المجلس بوجه خاص قلقه إزاء عدم تقديم سندات ضمان حسن الأداء، وتعتقد أن هذه السندات تكتسي أهمية قصوى في تحديد سجلات أداء البائعين والتقليل من المخاطر المالية التي قد تحدث بالمنظمة مستقبلاً. وتقر اللجنة بالمخاطر المحتملة التي تنطوي عليها أنشطة الشراء، وتشيد بما يضطلع به المجلس من عمل في هذا المجال.

إدارة حصص الإعاشة

١٩ - لاحظ المجلس أنه من الضروري الاضطلاع برصد تخزين حصص الإعاشة على أساس يومي من أجل التقليل من مخاطر تلف البضائع. وعند الاستفسار بشأن تلك المسألة، أبلغ المجلس اللجنة الاستشارية بأن عملية التفتيش التي أجراها في إطار أنشطة مراجعة الحسابات لم تكن تشمل حصص إعاشة الطوارئ المخزنة في الملاجئ المحصنة. وتشدد اللجنة على وجوب تخزين حصص الإعاشة وفقاً لدرجة الحرارة المطلوبة، وعلى ضرورة استهلاكها وهي لا تزال طازجة، وعند استحالة ذلك، ينبغي التبرع بها عندما يكون استهلاكها لا يزال مأموناً. ويساور اللجنة القلق إزاء الآثار المالية التي يمكن أن تترتب على تلف البضائع نتيجة لورودها في الميزانية وشرائها ثم الاضطرار إلى التخلص منها.

واللجنة واثقة من أن المجلس سيواصل رصد الحالة، بما في ذلك ما يتعلق بمخصص الإعاشة المخزنة في المواقع الحيوية بالنسبة للعمليات (انظر أيضا A/62/781، الفقرة ٤٩).

النقل الجوي

٢٠ - تتفق اللجنة الاستشارية مع المجلس بأن عمليات التفتيش لكفالة سلامة الطيران تكتسي أهمية قصوى، وأنها تشكل "أساس تحديد التدابير العلاجية المطلوبة لتحسين سلامة الطيران ومنع الحوادث" (A/62/5, (Vol.II)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٤٨). وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، لم يُجر موظفو شؤون سلامة الطيران التابعون للمقرر سوى ١٦ دراسة استقصائية بشأن الطيران من أصل ٢٥ دراسة مطلوبة، وتلاحظ بعد الاطلاع على الفقرة ٧٨ من رد الأمين العام (A/62/784) أن تنفيذ توصيات المجلس تنفيذا كاملا إنما يتوقف على توفير الموارد. وتشدد اللجنة على أن الاضطلاع بعمليات التفتيش على نحو منتظم يكتسي أهمية قصوى لكفالة سلامة الطيران عملاً بالمقاييس الدولية السارية المعمول بها.

٢١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مجلس مراجعي الحسابات أثار عددا من المسائل المتعلقة بعدم الامتثال للإجراءات المقررة في مجال نقل الأفراد من غير موظفي الأمم المتحدة على متن طائرات الأمم المتحدة، بما في ذلك مسألة رد التكاليف. وتلاحظ اللجنة ردود الأمانة العامة والبعثات المعنية بالأمر، وتتطلع إلى اتخاذ تدابير عاجلة للتصدي للشواغل التي أثارها المجلس. وترد تعليقات اللجنة على مسائل النقل الجوي في تقريرها العام عن عمليات حفظ السلام (A/62/781، الفقرات ٤٠ إلى ٤٦).

عملية تخطيط البعثات المتكاملة

٢٢ - وافقت الإدارة على توصية المجلس "باتخاذ خطوات لكفالة وضع المبادئ التوجيهية لعملية التخطيط في صيغتها النهائية وتطبيقها بشكل تام في أقرب وقت ممكن" (A/62/5, (Vol.II)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٢٣). ولاحظ الأمين العام، في تقريره عن تنفيذ توصيات المجلس، أن المبادئ التوجيهية قيد استعراض يقوم به فريق عامل مشترك بين الإدارات والوكالات، وأنه سيجري في وقت لاحق صوغ نماذج وحدات التدريب المتعلقة بعملية تخطيط البعثات المتكاملة والموجهة لموظفي المقرر والميدان، وأن مشاريع المبادئ التوجيهية ستوضع في صيغتها النهائية خلال الربع الثالث من عام ٢٠٠٨ (A/62/784، الفقرة ١٠٤). واللجنة الاستشارية واثقة من أن المجلس سيقدم معلومات مستكملة عن

تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بعملية تخطيط البعثات المتكاملة في سياق استعراضه لعمليات حفظ السلام للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

المشاريع ذات الأثر السريع

٢٣ - عندما أجرى المجلس استعراضه، كانت المبادئ التوجيهية المتعلقة بإدارة المشاريع ذات الأثر السريع لا تزال على شكل مشروع، فأوصى المجلس بالتعجيل بوضعها في صيغتها النهائية وتنفيذها على صعيد البعثات كافة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية بعد اطلاعها على تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة أن التاريخ المستهدف لإكمال المبادئ التوجيهية هو الربع الثاني من عام ٢٠٠٨ (A/62/784، الفقرة ١٠٦). وتتطلع اللجنة الاستشارية إلى الحصول على معلومات مستكملة من المجلس في سياق استعراضه لعمليات حفظ السلام للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

مكتب خدمات الرقابة الداخلية

٢٤ - استعرض المجلس عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بالمراجعة الداخلية لحسابات عمليات حفظ السلام. وكان القصد من الاستعراض هو التأكد من مدى إمكانية التعويل على عمل المكتب. ولاحظ المجلس أن تخطيط أنشطة مراجعة الحسابات يجري على أساس سنوي. فبالنسبة لعام ٢٠٠٦، لم تُنفذ بالكامل من أصل ٢٠١ عملية مراجعة حسابات مقررة سوى ٨٦ عملية، أو ما يعادل ٤٣ في المائة، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، في الوقت الذي كانت فيه ٤٦ عملية مراجعة حسابات ما زالت جارية. وتعرب اللجنة الاستشارية عن القلق إزاء اضطلاع مكتب خدمات الرقابة الداخلية بعمليات مراجعة الحسابات بنسبة تقل عما تنص عليه خطة عمله السنوية. وسترصد اللجنة الحالة في سياق نظرها في المسائل المتصلة بالمكتب، وهي تتطلع إلى مواصلة المجلس ما يقوم به من استعراض لتنفيذ خطط العمل السنوية للمكتب.

٢٥ - وتشاطر اللجنة الاستشارية المجلس قلقه إزاء شغور وظائف مراجعي الحسابات المقيمين. وتلاحظ اللجنة أن المجلس تناول المسألة بالفعل في تقريره عن الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، مشيراً إلى أن المعدل المتوسط لشغور وظائف مراجعي الحسابات المقيمين للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بلغ ١٦ في المائة (A/62/5, (Vol.II)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٤١). ولا يقدم المجلس في تقريره الحالي نسباً مئوية مقارنة للفترتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بيد أنه يلاحظ أن الحالة المتعلقة بشغور وظائف مراجعي حسابات مقيمين لم تشهد تحسناً سواء في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، أو بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية

الكونغرس الديمقراطي، أو بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا. ويلاحظ الأمين العام، في تقريره عن تنفيذ توصيات المجلس، أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يعتزم شغل وظائف مراجعي الحسابات المقيمين بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (A/62/784، الفقرة ١١١)؛ وانظر أيضا التقرير العام للجنة الاستشارية عن عمليات حفظ السلام (A/62/781، الفقرة ٢٣).

٢٦ - ويساور اللجنة الاستشارية بالغ القلق إزاء ما نجم عن استمرار معدل الشغور العالي في وظائف مراجعي الحسابات المقيمين من تقليص في أنشطة مراجعة الحسابات، ولا سيما على صعيد البعثات الكبيرة والمعقدة، وإزاء عجز مكتب خدمات الرقابة الداخلية جراء ذلك عن توفير خدمات الرقابة للبعثات على نحو ما توخته الجمعية العامة. وستواصل اللجنة رصد المسألة في سياق جلسات الاستماع إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية في المستقبل بشأن الميزانية والمسائل الإدارية، وتتطلع إلى الحصول على معلومات مستكملة من المجلس في سياق تقريره القادم عن عمليات حفظ السلام.